المكس وجميع الظلمة يأخذ شيء له قيمة ويقيمهم كل مسلم
حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم انتهى وفي
شرح الحلبي على المنية وخرج يعني من حد الشهيد من قتل
من البغاة وقطاع الطريق ظلما انتهى ورأيت عن البزازية ان المقتول
بالعصبية كالكلاباذي والدروازكي ببخارى واليماني وكقيس
بات [illegible] يغسل ولا يصلى عليه انتهى وفي المجتبى ومن قتل من
البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه وفي رواية المعلى عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة وهذا مذهبنا قلت وهو الصحيح
لاني تتبعت الاصول والفروع فلم اجد في ترك الصلوة
عليهما رواية على خلافه فهو سوى ما ذكر من التفصيل في غسل
المقتولين بالبغي والقطع روايتان ولا يصلى عليهما
باتفاق الروايات وان قتلا في الحرب لا يصلى وبعد انقضاء
الحرب روايتان قال الصدر الشهيد [illegible] يجب ان يجعلوا
حكم المقتولين بالعصبية على هذا التفصيل وانما لا يصلى
على البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب اما اذا قتلهم الامام
بعد ما وضعت الحرب اوزارها صلى عليهم وقال الشافعي يغسل
ويصلى عليه لانه مسلم ولنا ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لم يغسل قتلى النهروان وصفين [illegible] البغي [illegible]
مثلا هربين باخذ الاموال ولهم منعة ليسوا سراقا لان
السرقة اخذ المال خفية من مالكه وهم يأخذونه نهبا
منه فهم في معنى قطاع الطريق واهل العصبية فان
قتلوا في تلك الحالة لا يصلى عليهم وان اخذوا وقتلوا
كما هو المعتاد في زماننا بان صلبوا او قطعت رؤسهم وفي
ذلك يغسلون ويصلى عليهم فلو ترك غسلهم والصلاة عليهم
عملا باحد القولين المذكورين عقب قتلهم وزجرا لغيرهم
جاز والله اعلم **قوله** مسئلة في كفارة الفوائت اذا مات

وقد

(في الهامش: او بعد المقتول واهل العصبة والطريق قصاصا لانهم لم يقتلوا [illegible] ع)

وقد فاتته صلوات يطعم عنه لكل صلاة طعام مسكين وهو
نصف صاع من حنطة كما في الفطرة فاذا اوصى بالاطعام خرج
عن العهدة ووجب على الورثة وان لم يوص يستحب للورثة
ان يطعموا عنه رجاء ان يتقبل الله تعالى منه بكرمه ومن مات
وعليه صلوات شهر مكتوبة ولم يترك مالا يستقرض وارثه
نصف صاع ويدفعه الى مسكين ثم يتصدق به المسكين على
الوارث ثم يتصدق به الوارث على المسكين ولا يزال كذلك
حتى يتم لكل مسكين نصف صاع من صلاة وكذا الصوم لكل
يوم نصف صاع ولا يجوز صلاة الوارث ولا صومه عن
الميت بخلاف الحج والله اعلم **اقول** قال الحلبي في شرح المنية
من مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة
صلواته لزمه ويعطى لكل صلاة مكتوبة نصف صاع من الحنطة
كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم
تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة
جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلاثة
اصوع عن صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها
الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعله
مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير
دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى
عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التتارخانية انتهى
وفي شرح الدرر من كتاب الصوم وان تبرع وليه
به جاز قال والدي رحمه الله تعالى ثم ان اريد بالجواز
انها صدقة واقعة موقعها فحسن وان اريد سقوط واجب
الايصاء عن الميت عنه فمعنى انه مصرا على التقصير
فلا وجه له والاخبار الواردة فيه مؤولة كذا في المجتبى
انتهى وفي جامع الفتاوى ولو تبرع الوارث بالفدية في
الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى كما في الصلاة يعني لمن

Copyright © King Saud University